

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1077 - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة عن يزيد بن سنان عن زيد ( وهو ابن أبي أنيسة ) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Y أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري و أهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال ( في الصلاة على الجنازة ) لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .

قال أبو عيسى ( يقبض ) أحب إلي K حسن